

دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة  
(طلب تعويض)

## شروط الحصول على الخدمة:

أولاً: تقديم عريضة دعوى مخاصمة موقعة من أحد الخصوم أو وكيله ومشملة على اسم المدعي ومهنته وموطنه واسم القاضي المخاصم ودرجته والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وسبب أو أكثر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) وهي على سبيل الحصر:

المادتان (١٤٤) و(١٤٥) من  
قانون المرافعات والتنفيذ  
المدني رقم (٤٠) لعام  
٢٠٠٢م.

- ١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة غش في عمله القضائي.
  - ٢- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.
  - ٣- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.
  - ٤- إذا اعترف القاضي انه تعمد الجور في حكمه أو أنه قضى بغير الحق أو بناء على رشوة.
- ثانياً: وجود دعوى أصلية يكون صاحب دعوى المخاصمة طرفاً والمخاصم قاضياً فيها.
- ثالثاً: إيداع خزينة المحكمة كفالة مقدارها خمسون ألف ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة ابتدائية ومائة ألف ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة استئناف أو المحكمة العليا.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة(\*) .
- ٢- المستندات المؤيدة لدعواه(\*) .
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

## رسوم نقدية:

المادة (١٤٨) من قانون  
المرافعات والتنفيذ المدني.

- ١- ٥٠,٠٠٠ ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة ابتدائية وذلك على سبيل الكفالة.
- ٢- ١٠٠,٠٠٠ ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة استئناف أو المحكمة العليا وذلك على سبيل الكفالة.

## الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الدعوى أمام محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المخاصم قاضياً ابتدائياً وأمام المحكمة العليا إذا كان القاضي المخاصم قاضي محكمة الاستئناف أو قاضياً في المحكمة العليا.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- إيداع خزينة المحكمة الكفالة المقررة وأخذ سند استلام بذلك.

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

(\*) صور منها بعدد المدعى عليهم.